


٢٠١٣/٩/٢٥ معاً جل لجمع طلاب الكنس



ج.م.د. رئيس مجلس إدارة
جامعة القاهرة
٢٠١٣/٩/٢٥
٢٣٧



جمهورية مصر العربية

وزير التعليم العالي
الوزير

السيد الأستاذ الدكتور/ جابر جاد نصار

رئيس جامعة القاهرة


تحية طيبة وبعد ..

يطيب لي أن أبعث لسيادتكم بخالص التحية والتقدير، إلحاقاً بكتابي المرسل لسيادتكم، والمرفق به صورة قرار السيد المهندس رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٢٤ لسنة ٢٠١٥ بشأن استبدال نص المادة (٨٠) من اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم (٨٠٩) لسنة ١٩٧٥ لقانون تنظيم الجامعات رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢،
أشرف بان أرسل لسيادتكم مع هذا صورة من ذات القرار بدلاً من السابق إرساله بذات الرقم وال التاريخ.
برجاء التفضل بالنظر واتخاذ ما ترون لازماً، مع أطيب تمنياتي لسيادتكم بدوام التوفيق والسداد.
وتفضوا بقبول فائق الاحترام والتقدير ..

وزير التعليم العالي
السيد الأستاذ الدكتور جابر جاد نصار

- العزيز (٦)
د. جابر جاد نصار
٢٣٧

قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ٤٧٤ لسنة ٢٠١٥



رئيس مجلس الوزراء
بعد الاطلاع على الدستور

وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ،

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاتها ،

وعلی موافقة المجلس الأعلى للجامعات ،
وبناء على ما عرضه وزير التعليم العالي .

قرر

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة (٨٠) من اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم (٨٠٩) لسنة ١٩٧٥ لقانون تنظيم الجامعات رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ النص التالي :

(لا يجوز للطالب أن يبقى بالفرقة أكثر من سنتين ، ويجوز لمجلس الكلية الترخيص للطلاب الذين قضوا بفرقهم سنتين في التقدم إلى الامتحان من الخارج في السنة التالية في المقررات التي رسبوا فيها ، وذلك فيما عدا طلاب الفرق الإعدادية والفرقة الأولى في الكليات التي ليس بها فرق إعدادية .

ويجوز لمجلس الكلية علاوة على ما تقدم الترخيص لطلاب الفرق قبل النهاية والفرقة النهاية بفترتين إضافيتين للتقدم إلى الامتحان من الخارج وبالنسبة إلى الكليات التي تكون مدة الدراسة بها خمس سنوات على الأقل يعامل طلاب الفرق الثانية بالكليات التي بها فرق إعدادية وكذلك طلاب الفرق الثالثة بالكليات التي ليس بها فرق إعدادية معاملة طلاب الفرق قبل النهاية .

وإذا تخلف الطالب عن دخول الامتحان بعد قهرى يقبله مجلس الكلية فلا يحسب غيابه رسوباً .

ويعتبر الطالب المتغيب عن الامتحان بغير عذر مقبول راسباً بتقدير ضعيف جداً .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وعلى الجهات المختصة تنفيذه .
رئيس مجلس الوزراء

(مهندس إبراهيم محلب)

صدر برأسة مجلس الوزراء في ١٧ شعبان سنة ١٤٣٦

الموافق ٤ يونيو سنة ٢٠١٥

صورة رسالة إلى السيد / وزير التعليم العالي

رئيس

هيئة مستشاري مجلس الوزراء
(ج)

بدلاً من السابق إرساله بذات الرقم والتاريخ

المستشار / السيد محمد السيد الطحان

ثانياً - الدراسة والامتحان :

مادة (١) - تكون الدراسة على أساس السنة الكاملة ويجوز أن تكون الدراسة على أساس نظام المراحل أو الفصلين الدراسيين أو نظام الساعات أو النقاط المعتمدة أو أي نظام آخر طبقاً لأحكام اللوائح الداخلية للكليات . على أنه بالنسبة للدراسة بنظام الساعات أو النقاط المعتمدة تمنح الدرجة العلمية متى استوفى الطالب متطلبات الحصول عليها وفقاً لما تحدده اللوائح الداخلية للكليات .

مادة (٢) - لا يجوز للطالب أن يبقى بالفرقة أكثر من سنتين ، ويجوز لمجلس الكلية الترخيص للطلاب الذين قضوا بفرقهم سنتين في التقدم إلى الامتحان من الخارج في السنة التالية في المقررات التي رسّوا فيها ، وذلك فيما عدا طلاب الفرقـة الإعدادية والفرقـة الأولى في الكلـيات التي ليس بها فـرقـة إعدادـية .

ويجوز لمجلس الكلية علاوة على ما تقدم الترخيص لطلاب الفرقـة قبل النهاية والفرقـة النهاية بفرصـتين إضافـيتين للتـقدم إلى الـامتحـان من الخارج وبالـنسبة إلى الكلـيات التي تكون مـدة الـدراـسة بـهـا خـمس سـنـوات على الأـقـل يـعـامل طـلـاب الفـرقـة الثـالـثـة بالـكـلـيات التي بها فـرقـة إـعدـادـية وكـذـلـك طـلـاب الفـرقـة الثـالـثـة بالـكـلـيات التي ليس بها فـرقـة إـعدـادـية معـاملـة طـلـاب الفـرقـة قـبـل النـهاـيـة . وإذا رـسـب طـلـاب الفـرقـة النـهاـيـة فـيـما لا يـزـيد عـلـى نـصـف عـدـد مـقـرـرات هـذـه الفـرقـة أو فـيـ المـقـرـرـ الواحد فيـ الكلـيات الـتـيـ يـدرـسـ بها مـقـرـرـ واحد فيـ السـنـة النـهاـيـة وـذـلـك بـصـرـفـ النـظـر عنـ المـقـرـراتـ الـمـتـخـلـفةـ منـ فـرقـةـ زـخـصـ لهـ فـيـ الـامـتـحـانـ حـتـىـ يـتمـ نـجـاحـهـ (٣) .

(١) المادة ٧٩ مستبدلة بقرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ١٠٤ لسنة ٢٠١١
الجريدة الرسمية - العدد ٢٢ (تابع) في ٢٠١١/٦/٢

(٢) المادة ٨٠ مستبدلة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٨ لسنة ١٩٨١ السابق الإشارة إليه .

(٣) الفقرة الثانية من المادة ٨٠ مستبدلة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٥٢٨ لسنة ٩٣
الجريدة الرسمية العدد الأول في ١٩٩٤/١/٦

ملحوظة : تنص المادة الثانية من قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٢٨ لسنة ١٩٩٣ على الآتي :
تضـعـ مجالـسـ الجـامـعـاتـ المـختـصـةـ القـوـاعـدـ المنـظـمةـ لـتـطـبـيقـ حـكـمـ الفـرقـةـ الثـالـثـةـ منـ المـادـةـ (٠ـ)ـ منـ الـلـاتـحةـ التـنـفيـذـيةـ لـقـاتـونـ تـنظـيمـ الجـامـعـاتـ المـشارـ إـلـيـهاـ،ـ وـذـلـكـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الـطـلـابـ الـذـينـ سـيـطـواـ فـصـلـاـ لـاستـفـاذـ مـرـاتـ الرـسـوبـ قـبـلـ الـعـلـمـ بـهـذـاـ القـارـ.

إذا تخلف الطالب عن دخول الامتحان بعد قهرى يقبله مجلس الكلية فلابد

رسوبا بشرط ألا يزيد التخلف عن فرصتين متتاليتين أو متفرقتين خلال ستى التراس

ويجوز فى حالة الضرورة بقرار من مجلس الجامعة منح فرصة ثالثة للطالب^(١).

يعتبر الطالب المتغيب عن الامتحان بغير عذر مقبول راسبا بتقدير ضعيف حتى

مادة ٨١ - لا يكون النقل من فرقة إلى أخرى إلا في نهاية العام الجامعى ولا بعد

الطالب فى أقسام الليسانس أو البكالوريوس فى المقرر الذى نجح فيه .

مادة ٨٢ - بالنسبة لامتحان الفرقة النهائية تقترح هيئة مكتب لجنة كل قطاع من

الت التعليم الجامعى تشكيل لجان ثلاثة مشتركة من أستاذة الجامعات

بقين لامتحانات كل مادة من المواد الداخلة فى اختصاصاتها بالنسبة لكل كلية .

يشترك أعضاء كل لجنة فى وضع امتحان المقرر فى كل كلية مع من يختاره معا

من أعضاء هيئة التدريس بها ويكون مقرر اللجنة أقدم الأساتذة العاملين

لللجنة تقريرا عن ملاحظاتها يبلغ إلى الجامعات ولجنة القطاع .

صدر بتشكيل اللجان السابقة قرار من رئيس المجلس الأعلى للجامعات

مادة ٨٣ - يحسب التقدير العام لنجاح الطالب عن كل فرقة وفقا للترتيب التسل

، عليها مع مراعاة ألا يزيد تقديره على مقبول فى المقرر الذى سيحصل على

ب عنه بغير عذر مقبول ، أما إذا كان قد تغيب بغير عذر مقبول فحسب

الذى يحصل عليه .

(١) الفقرة الثالثة من المادة (٨٠) حكم بعدم دستوريتها فى الدعوى رقم ٢٠٠٥/٣١٠

ـ «ـ» - الجريدة الرسمية العدد ١٠ (تابع) فى ٢٠٠٥/٣/١٠